مجلة المرابط

العدد : ١٨٩ الموافق في ذو الحجة ١٤١٧ هجري ٥ / ١٩٩٧ ميلادي

عنوان المقال : الجدية في العمل الإسلامي –٣–	بقلم : متولي موسى

٥. ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لما كانت أعمال الشريعة الإسلامية إما معروفاً يجب الأمر به ، أو منكراً يجب النهي عنه ، فقد قيل بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل الإسلام كله. وهذا الواجب كلّف الله تعالى به الأمة الإسلامية فقال عز وجل : { **ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** }[آل عمران:١٠٤] ، وقال سبحانه : { **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** }[آل عمران:١١٠].

والقيام بهذا الواجب يستلزم معرفة معنى « المعروف » ومعنى « المنكر » ، ثم معرفة معنى « الأمر » بهما ، وطرقه ، ومجالاته ، وحدوده ، ومن يحق لهم القيام به ، ولا يمكن معالجة كل ذلك في مثل هذا المقال المحدود ، ونُحيل القارئ الكريم على مظان مثل هذا الموضوع الهام ، ومنها رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، بعنوان « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، ولكنني أعالج قضية إنكار المنكر على الحكام لكثرة ما قيل وكتب حولها في الأوقات الأخيرة...

وفي هذا الشأن ورد حديث عن رسول الله ﷺ قال : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » قالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال : « لا ما أقاموا الصلاة فيكم »[رواه مسلم] ، والحديث معناه من كره بقلبه ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برئ من الأثم ، وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي. وقال رسول الله ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »[رواه أصحاب السنن] .

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : « فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، لأنهم كلّ خير ونفع للناس ، **حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر**

لكل أحد ، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم ، وهذا كمال النفع للخلق. وسائرُ الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ، ولا جاهدوا على ذلك... ».

ومن كل ذلك يتبين أن إنكار المنكر على الحكام جائز ، والذي لا يجوز هو الخروج عليهم ومقاتلتهم...

ولقد مارس السلف الصالح - رضوان الله تعالى عليهم - هذا الواجب ، فقد ورد في صحيح مسلم ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته ، قام فأقبل على الناس ، وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كانت له حاجة ببعثٍ ذكره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول : « تصدقوا ، تصدقوا تصدقوا » وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف ، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم ، فخرجت مخاصراً[1] مروان حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير بن الصّلت قد بنى منبراً من طين ولبن ، فإذا مروان ينازعني يده ، كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة. فلما رأيت ذلك منه قلت : كلا والذي نفسي بيده ، لا تأتون بخير مما أعلم ، ثلاث مرات ، ثم انصرف.

وفي رواية أبي داود قال : أخرج مروان المنبر في يوم فبدأ الخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفتَ السنة ، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يُخرج فيه ، وبدأت الخطبة قبل الصلاة !. فقال أبو سعيد الخدري : من هذا ؟ قالوا فلان بن فلان ، فقال أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » وقال شعيب الأرنؤوط في تخريج شرح السنة : الحديث إسناده صحيح.

وأود هنا أن ألفت أنظار الإخوة القرّاء الكرام ، إلى أن صلاة العيد ليست واجباً من الواجبات التي يأثم الإنسان إذا لم يقم بها ، وقد يرى بعض المجتهدين أن في تقديم الخطبة على الصلاة مصلحة شرعية ، فقد ورد عن الحسن البصري بإسناد صحيح : أن عثمان بن عفان ﷺ رأى ناساً لم يدركوا الصلاة فصار يخطب قبل الصلاة ، مراعياً بذلك مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، كما ذكر الحافظ

في الفتح.

إلا أنه لما أراد مروان بن الحكم أن يقدم الخطبة على الصلاة من أجل إسماعها للناس ، وجد من بين عامة المسملين من يقف ويعلن أمام الناس قوله للإمام : « يا مروان خالفت السنة ».

وإنني أود أن نلتفت إلى التعليق الذي صدر عن أبي سعيد الخدري وهو يقول : « أما هذا فقد قضى ما عليه ». نعم ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعمل على تغيير المنكر من الواجبات الهامة التي يجب أن تقوم بها الأمة.

الهوامش :

(١) ورد في النهاية : المخاصرة أن يأخذ رجلٌ بيد رجلٍ آخر وهما ماشيان ، ويدُ كل واحد منهما عند خصر صاحبه.